



**مُلحق النظام الأساسي المعدل
لشركة قطر للتأمين
(شركة مساهمة عامة قطرية)**

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١
إدارة التوثيق - وزارة العدل

محمدر توثيق : توثيقات : 32921 / 2019
التاريخ : 2019/10/29

28/10/2019
قسم التوثيق

ملحق

النظام الأساسي المعدل
الموثق برقم (١٦٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١م
والمُلحق الموثق برقم (١٢٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢م
لشركة قطر للتأمين
شركة مساهمة عامة قطرية

بموجب هذا الملحق وبناءً على القرارات الصادرة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢م ، يتم تعديل نصوص المواد (٦ ، ٣٦ ، ٤١) من النظام الأساسي المعدل للشركة وذلك على النحو التالي :
تعديل نص المادة (٦) ليقرأ كما يلي :

جميع أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري - باستثناء حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (متمثلة في صندوق المعاشات المدنية والعسكرية) - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة .
ويجب على الشركة الإفصاح عن هيكل رأسمالها وكل اتفاق تجريه بشأنه ، كما يجب الإفصاح عن المالكين لنسبة (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

تعديل نص المادة (٣٦) ليقرأ كما يلي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تُعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) واحداً منهم ممثلاً لحصتها في رأس المال ، وال عشرة الباقين تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري بالأسلوب التراكمي .
ولا يجوز للعضو المعين الاشتراك في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الباقين .



الاطراف

١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠

